

مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية في إطار القانون الدولي العام

أ.د. طارق نصر عبد السلام الدعيكي

قسم القانون – جامعة المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية - ليبيا.

tarqnassra2016@gmail.com

ملخص البحث:

تثير جرائم الإرهاب اهتماماً دولياً كبيراً بسبب انتشارها في دول العالم، ومما لا شك فيه أن مواجهة هذه الظاهرة، ظاهرة الإرهاب تحتاج إلى المزيد من الجهود الدولية لدراستها وتحليل عوامل تطورها وانتشارها من أجل محاربتها وإيجاد الحلول للحد منها ، ولذلك فإن من شأن هذه الجهود أن تنير الطريق أمام المشرعين ومتخذي القرار لتجعل اختياراتهم أكثر دقة ونجاحاً من أجل الحد من هذه الجرائم الخطيرة.

يهدف البحث لإيجاد مفهوم معين للإرهاب و اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة للحد من مخاطر الجرائم الإرهابية على الأفراد والدول، وكذلك حماية حق الشخص في الأمن والأمان والتمتع بهذه الحقوق، وقد اعتمدت في دراستي لهذا البحث على المنهج القانوني والمنهج التاريخي.

تناول البحث مفهوم الإرهاب من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، وكذلك تم التطرق إلى مفهوم الجريمة الإرهابية، وذلك من حيث المفاهيم والأسس والأركان التي تبني عليها هذه الجريمة وقد توصلت في خاتمة هذا البحث لعدة نتائج من أهمها ضرورة إيجاد تعريف شامل وكامل وموحد للإرهاب من خلال اتفاق دولي، أيضا لابد من ضرورة إضافة الجريمة الإرهابية إلى الجرائم الدولية لأنها تمس بسلامة الأمن والسلام الدوليين كما تمس بسلامة وأمن البشرية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، الإرهاب، الجريمة الإرهابية.

تاريخ الاستلام:

2024/04/14م

القبول:

2024/05/02م

تاريخ النشر:

2024/06/01م

Research summary:

Terrorist crimes arouse great international interest due to their spread in countries around the world, and there is no doubt that confronting this phenomenon. The phenomenon of terrorism requires more international efforts to study it and analyze the factors of its development and spread in order to combat it and find solutions to reduce it. Therefore, these efforts would illuminate The way forward is for legislators and decision makers to make their choices more accurate and successful in order to reduce these serious crimes. The topic aims to find a specific concept of terrorism and take a set of necessary measures to reduce the risks of terrorist crimes on individuals and countries, as well as protect the person's right to security and safety and to enjoy these rights. In my study of this topic, I relied on the legal approach and the historical approach. The research dealt with the concept of terrorism in terms of language and terminology, and the concept of terrorist crime was also addressed, in terms of the concepts, foundations and pillars on which this crime is built. At the conclusion of this research, I reached several results, the most important of which is the necessity of finding a comprehensive, complete and unified definition of terrorism through an agreement. International: It is also necessary to add terrorist crime to international crimes because it affects the integrity of international peace and security as well as the safety and security of humanity.

Keywords: public international law, terrorism, terrorist crime.

Received (date):

2024/04/14 م

Accepted (date):

2024/05/02 م

Published (date):

2024/06/01 م

المقدمة:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإرهاب تعد ظاهرة خطيرة تستهدف حياة الإنسان، و أنشطته اليومية وعلى الجوانب كافة، وعلى مختلف المستويات، وتلك الخطورة تتجلى بوضوح كون مرتكبي الأعمال الإرهابية لا يُعبرون أي اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق، وقيمة الأموال التي تسرق، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يُفقد. من هذا المنطلق أصبح الإرهاب على رأس الاهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم أجمع خلال السنوات الأخيرة، حتى أصبح يتصدر المشهد في وسائل الإعلام بجميع أنواعه؛ وبما أن ليبيا قد عاشت الظاهرة الإرهابية بشكل خطير جعلها محط أنظار العالم خلال العشر سنوات الأخيرة، والتي كان أهمها؛ بل ومن أبرزها العمليات الإرهابية التي حدثت في مدينة سرت في عام 2015م من قبل ما يسعى بتنظيم الدولة الإسلامية تنظيم (داعش الإرهابي)، والتي بفضل الله تم القضاء على هذا التنظيم الإرهابي في عام 2016م، وإفشال مخططاته، والانتصار عليهم الذي يعد انتصارا ليس لليبيا فقط بل لكل شعوب العالم أجمع.

ونظرا لأن الظاهرة الإرهابية لازالت إلى يومنا هذا. وإن كانت أقل حدة. وأمام الظروف الإقليمية غير المستقرة التي تعتبرها حدودنا، كما تستغل التطور التكنولوجي الهائل الذي صار يستثمر فيه الجماعات الإرهابية من أجل تمرير أيديولوجياتها كان لابد لنا من الاستعانة بالأداة التشريعية لتنظيم قانون مكافحة الإرهاب من أجل التصدي لهذه الظاهرة في ليبيا؛ حيث ثم إصدار قرار رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، والذي يبين فيه مجموعة من المفاهيم حول جريمة الإرهاب والعقوبات والتدابير الاحترازية.

من هذا المنطلق جاءت الحاجة الماسة لسن قانون خاص بالجرائم الإرهابية، ويكون في نطاق محدود وعلى فئة معينة فقط في الجرائم الإرهابية التي يرتكبونها، والجزاء المترتب على ارتكاب هذه الأفعال.

أهمية البحث: تكمن أهمية الموضوع لما يمثلته الإرهاب والجريمة الإرهابية من خطر على حياة الأفراد و يتسبب في إتلاف الممتلكات العامة والخاصة ويدمر الدول ويفتتها من هنا دعت الحاجة لإيجاد حلول للتصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها.

الهدف من البحث: تعتبر الجريمة أي كان شكلها سواء كانت جريمة إرهابية تقوض سيادة القانون، وينطوي منعها على اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف للحد من مخاطر الجرائم وما يحتمل أن يكون لها من آثار ضارة على الفرد أو الدولة أو المؤسسة وأفرادها بما فيها الخوف من الأجرام، وكذلك حماية حق الشخص في الأمن والأمان والتمتع بالحقوق.

منهج البحث: اعتمدت في دراستي لهذا البحث على المنهج القانوني والمنهج التاريخي.

إشكالية البحث: تكمن الإشكالية في طرح التساؤل الرئيسي لهذه البحث على النحو التالي وهي إلى أي مدى يمكن الحديث عن مفهوم الإرهاب و الجريمة الإرهابية في إطار القانون الدولي العام؟.

فرضية البحث: تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى مفهوم الإرهاب من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، ثم التطرق للجريمة الإرهابية من حيث المفهوم والأسس التي تبنى عليها هذه الجريمة، ويمكن دراستها من خلال ما يلي:

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب على المستوى اللغوي.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب على المستوى الاصطلاحي.

المبحث الثاني: الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة.

المطلب الثاني: الأسس التي تبنى عليها هذه الجريمة.

المبحث الأول مفهوم الإرهاب الدولي

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر التهديدات خطورة التي يشهدها العالم، حيث أصبحت تهدد الحياة اليومية للإنسان وأنشطته اليومية، وعلى الجوانب كافة وعلى مختلف المستويات، وتلك الخطورة تتجلى بوضوح كون مرتكبي الأعمال الإرهابية لا يُعبرون أي اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تُزهق وقيمة الأموال التي تُدمر، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يُفقد.

لقد شغل موضوع الإرهاب اهتمام المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، الاتفاقيات الخاصة بمكافحته، ولقد تركزت جهود الدول على إصدار القوانين التي تجرم هذا العمل وتضع له أسباً لكي تتمكن من القضاء عليه، ولعل المشكلة التي واجهت وضع استراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة، تمثلت في صعوبة وضع تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب، وذلك نظراً لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة واختلاف مواقف الدول من جهة أخرى حيث ما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع.

فمفهوم الإرهاب مفهوم متغير ومختلف من حيث أشكاله ونشاطاته ودوافعه، ولذلك وجب علينا أن نبين المفاهيم المختلفة للإرهاب من خلال دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب على المستوى اللغوي.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب على المستوى الاصطلاحي.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب على المستوى اللغوي

تدور معاني كلمة إرهاب في القواميس العربية والعالمية حول معاني الخوف والرعبة والفرع الشديد وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم كلمة إرهاب في اللغة العربية.

تعود كلمة إرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي رَهَبَ، والتي تدل على أصلين: أحدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها رَهَبَ بالكسر يرهب رهبة بالضم، ورهباً بالتحريك، أي خاف، ونقول رهبت الشيء رهبة: أي خفته، وقيل الرهبة: وهي الخوف والفرع والخشية، وقد وردت معاني للإرهاب في القرآن الكريم بعدة ألفاظ منها الفرع والخوف، والخشية والرعبة⁽¹⁾ (ابن منظور، 1414، ص 436)، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾⁽²⁾ (البقرة: من الآية 40). وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي

الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا⁽¹⁾ (الأنبياء: من الآية 90). كما ورد الإرهاب بمعنى الردع والإخافة قال . ﷺ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽²⁾ (الانفال: من الآية 60). وعرفها مجمع اللغة العربية في معجمة الوسيط⁽³⁾ المعجم الوسيط، بدون سنة نشر، ص 376) أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية⁽⁴⁾ (عصام عبد الفتاح مطر، 2005، ص 21).

ثانياً: مفهوم الإرهاب في القواميس الأخرى

أ- مفهوم كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية:

كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية (Terrorism) مشتقة من الفعل اللاتيني (ters) (الأخير مشتق منه كلمة (Terror) وتعني الرعب أو الخوف الشديدين، أما قاموس Oxford الإنجليزي فيعرف الإرهاب بأنه : استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية⁽⁵⁾ (نبيل احمد حلمي، بدون سنة نشر، ص 21).

ب- مفهوم كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية:

معنى كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية لا تختلف كثيراً عن معناها في اللغة العربية، فقاموس اللغة (روبير) يعرف الإرهاب بأنه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن⁽⁶⁾ (منتصر سعيد حمودة، 2008، ص 14).

ث- مفهوم كلمة إرهاب في القاموس السياسي:

هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديدية بأشكاله المختلفة كالاعتقال، والتشويه، والتعذيب، والتخريب بغية تحقيق هدف سياسي معين⁽⁷⁾ (منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ذكره، ص 15). مما سبق ذكره نرى بأن مفهوم الإرهاب سواءً كان في اللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو في القاموس السياسي مضمونه لا يخرج عن كونه مجموعة أعمال عنف لتحقيق أغراض سياسية.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب على المستوى الاصطلاحي

مفهوم الإرهاب نسبي ومتطور يختلف من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، مما جعل فقهاء القانون الدولي يختلفون على تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الدولي، ورغم ذلك فقد حاول العديد من الفقهاء تعريف الإرهاب، ثم تطور ليشمل المؤتمرات الدولية الخاصة. أولاً: مفهوم الإرهاب في الفقه الدولي.

أختلف فقهاء القانون الدولي على تعريف الإرهاب فمنهم من ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، ومنهم من اهتم فقط بمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفرع دون النظر إلى الهدف الذي وراءه⁽¹⁾ (عبد العزيز محمد سرحان، 1973، ص 173).

يعرف الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب بأنه: كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾ (محمد محسن سعدون، 2008، ص 138).

ويعرف الدكتور أحمد بلال عزالدين الإرهاب بأنه: استراتيجية عنف منظم ومتصل من خلال حملة من أعمال القتل والاعتقال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات، وما شابه ذلك بقصد تحقيق أهداف سياسية⁽³⁾ (محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق ذكره، ص 136).

وعرف الدكتور محمود شريف بسيوني الإرهاب بأنه: استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو لمصلحة غيرهم⁽⁴⁾ (عبد الله سليمان، 1992، ص 219).

ويعرفه الدكتور أحمد رفعت بأنه: هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين⁽⁵⁾ (أحمد رفعت، 1999، ص 294).

أما الفقيه توم مالكيسون فيعرف الإرهاب بأنه: الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد به من أجل بلوغ أهداف سياسة⁽⁶⁾ (أحمد جلال عزالدين، 1983، ص 170).

ويعرف الفقيه ديمون آرون الإرهاب بأنه: فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة⁽⁷⁾ (ادونيس العكرة، 1986، ص 93).

ويعرفه الفقيه ليفاسير بأنه: الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة⁽⁸⁾ (عبد الله سليمان، 1992، ص 219).

وقد اشار الفقيه سالدنا إلى أن مفهوم الإرهاب له مفهومان :

1. المفهوم الواسع : وهو عبارة عن كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عنها ما يثير الفزع العام لمالها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.
2. المفهوم الضيق : وهو عبارة عن الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي هو حد نشر الخوف والرعب كنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي⁽¹⁾ (نبيل احمد حلبي، مرجع سابق ذكره ، ص 24، 25).

ثانياً: مفهوم الارهاب في المؤتمرات الدولية .

نصت المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937 المعروفة باتفاقية جنيف والتي لم تدخل حيز التنفيذ على تعريف لأعمال الإرهاب بأنها: الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة⁽²⁾ (اتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ، 1937).

وقد نصت المادة (1/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988 على أن الإرهاب: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر⁽³⁾ (الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، 1988).

وعرفت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لعام 1980 .

حيث ذكرت: يعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطر أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة سواء كان ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضاً جريمة الإرهاب الدولي⁽⁴⁾ (محمد عوض الترتوري، 2006، ص 39).

ويلاحظ مما سبق في تعريف مفهوم الإرهاب أن بعض التعريفات قد اخذ طابعاً سياسياً وإيديولوجياً وبعضها قد أخذ طابع العنف ولذلك لا يمكن أن يكون هنالك تعريف جامع مانع للإرهاب، والسبب في ذلك هو اختلاف مصالح الدول وإيديولوجياتها، فكل دولة تفسر الإرهاب بما يتمشى مع مصالحها.

المبحث الثاني: الجريمة الإرهابية

تُعد الجريمة مظهر من مظاهر سلوك الإنسان ، فتظهر الى الخارج متى توافر في ذهن الشخص مبررات الاقدام عليها، أو عندما تتداخل عوامل أخرى في ذاتها تدفعه الى المزيد من الإجرام، فيتولد عن ذلك نوع من الخوف والرعب الذي يهدد النظام العام والأمن والسلم، ويزداد الأمر سوء كلما اتخذت الجريمة صوراً وابعاداً جديدة من العنف والرعب والفرع، ولذا فأنتنا سنتناول في هذا المبحث الحديث عن الجريمة الإرهابية والجريمة العسكرية من خلال :

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الارهابية.

المطلب الثاني: الأسس التي تبني عليها الجريمة الإرهابية.

إن مصطلح الجريمة الإرهابية لا يزال يشوبه الغموض والقصور في تحديد مفهومها من حيث التحديد والتوصيف والاحاطة والمنع الاصطلاحي، حيث انقسمت الآراء حول أهمية وجود تعريف للجريمة الارهابية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى عدم الحاجة لوضع تعريف للجريمة الارهابية بقوله إن العمل الإرهابي يمكن تمييزه عن غيره دون حاجة لوجود تعريف سابق، فالأعمال الإرهابية لا يمكن الخطأ في

تقدير كونها عملاً إرهابياً، فهي بطبيعتها تفرض نفسها بهذه الصفة⁽¹⁾ (عبد الهادي بن ظافر الشهري، تقرير منشور على الانترنت، 2008)، وهذا ما ذهب إليه الفقيه (فريدلاندر)، وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني مقبول فإنه لا حاجة إلى ذلك إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها وأياً كان مستعملها، فأعمال العنف هي جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض، وبناء على ذلك ليس ضرورياً وجود تعريف قانوني دقيق إذا تعامل المرء مع مجرد عنصر الفعل الاجرامي – السلوك – موضع البحث مثل القتل العمد، والأذى الجسدي الخطير، والإهمال، والتعرض للخطر، إحداث قلق ذهني شديد عن قصد⁽²⁾ (محمد عبد العزيز شكري، 1991، ص 54).

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة وضع تعريفاً للجريمة الإرهابية، بحيث يوضع تعريفاً عاماً يمكن على أساسه إظهار الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب، إذ من العبث تجريم هذا الإرهابي مع غموض مفهومه.

فأهمية إيجاد تعريف عام للجريمة الإرهابية تبدو ضرورة أمام ما يقتضيه مثل هذا العمل من مواجهة إجرائية، ولعل مثل هذا الفهم هو ما تبناه بعض مشرعي الدول كما هو الحال في قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم 2014/3، والقانون العماني رقم 8/ 2007 والخاص بقانون مكافحة الإرهاب، والقانون العراقي لمكافحة الإرهاب رقم 2005/13.

عرف المشرع الليبي الجريمة الإرهابية في نص المادة (3) من القانون رقم 2014/3 بشأن قانون مكافحة الإرهاب بأنها: هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذلك كل جريمة تُرتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي، أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون⁽¹⁾ (القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب).

وعرفها أيضاً قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة (314) بأنها: تعني الأعمال الإرهابية بجميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملهية والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً⁽²⁾ (قانون العقوبات اللبناني، بشأن مكافحة الإرهاب، 2007).

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988 في المادة (2/1) بأنها : أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي⁽³⁾ (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1988).

وعرفت أيضاً اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث نصت المادة (1) على قولها بأن الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتها يعاقب عليها قانونها الداخلي وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيّاً كانت نوعها، وإذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم⁽⁴⁾ (اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، 2004).

إذاً الجريمة الإرهابية هي كل سلوك من شأنه أحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا ارتكبت عمداً تحقيقاً لهذه الغاية، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أركان الجريمة الإرهابية وخصائصها وأنواعها.

المطلب الثاني : الأسس التي تبنى عليها الجريمة الإرهابية.

أولاً. أركان الجريمة الإرهابية:

تتمثل أركان الجريمة الإرهابية في ثلاثة أركان، الركن المادي ، والركن المعنوي، والركن الدولي .
أ- **الركن المادي:** يتشكل الركن المادي في القيام بعمل من شأنه أن يعرض الطمأنينة العامة للخطر، بصرف النظر عن نوع الفعل المرتكب سواء كان من أعمال العنف أو مما سواها، كما لا يشترط أن يُرتكب الفعل بوسيلة معينة، غاية ما في الأمر أن يكون الفعل قادراً في ظروفه التي أرتكب فيها على تحقيق الفزع والرعب، وذلك أن انتفاء هذه القدرة عن الفعل رغم توافر إرادة الإرهاب ، لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، لأننا سنكون بلا شك بصدد واستحالة مادية لمنع قيام هذه الجريمة بهذا الوصف ، أي وصف الإرهاب لعدم جدوى الوسيلة فتقوم الجريمة الإرهابية متى كان الفعل المرتكب يصلح أساساً لإحداث الفزع والخوف في نفوس الناس.

ب- **الركن المعنوي** : ويتمثل في إرادة إحداث الفزع والذعر، أي أن تتصرف إرادة مرتكب الفعل إلى المساس بالمصلحة المحمية، والمتمثلة في الطمأنينة العامة، أي أن يستهدف الجاني إثارة الفزع والخوف لمجموعة غير محددة من الناس⁽¹⁾ (مصطفى مصباح دبار، 1990، ص133)، فإذا انتفى هذا القصد الخاص، فلا يمكن أن يوصف الفعل بكونه إرهابياً مهما كانت درجة الرعب الذي أحدثته في قلوب الناس، إذا يمكن مواجهته بمعنى مواجهة مثل هذا السلوك بالنصوص التجريبية الأخرى، ولكن ليس بوصفه عملاً إرهابياً يقتضي عادة سياسة جنائية، أو موضوعية واجرائية تختلف عن تلك التي تعتمد في مواجهة الجرائم غير الإرهابية.

ث- **الركن الدولي**: وهذا يكون في حالة الإرهاب الدولي، أما في حالة الإرهاب الداخلي فتخضع الجريمة الإرهابية للقانون والنظام الداخلي.

ثانياً: أنواع وصور الجريمة الإرهابية

لا تختلف الجريمة الإرهابية بحسب طبيعتها وشكلها ووسائلها فحسب ، وإنما تختلف باختلاف أسبابها وواقعها ، ولذلك فإن الجريمة الإرهابية لها أنواعاً وصوراً عديدة منها.

أ- **أنواع الجريمة الإرهابية من حيث منفذها وتقسّم إلى**⁽¹⁾ (رأفة مناهل، 2011، ص61):

- 1- جرائم الإرهاب الفردية : وهي التي يرتكبها الأفراد لأسباب متعددة .
- 2- جرائم الإرهاب الجماعية المنظمة وهي التي تتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة.
- 3- جرائم الإرهاب الجماعية غير المنظمة: وهي جرائم الإرهاب التي ترتكبها جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة.
- 4- جرائم الإرهاب الدولي: وهو الإرهاب الذي تقوم به دولة واحدة أو أكثر فهو إما أن يكون إرهابياً دولياً أحادياً وهو الذي ترتكبه مجموعة من الدول أو يقع من دولة واحدة ولكن يدعم من دول أو حلف من الدول الأخرى وتنقسم جرائم الإرهاب الدولي إلى :
 - أ. جرائم الإرهاب الدولي المرتكبة ضد الأفراد وتقوم بها بعض الدول ضد الأفراد، بسبب الاختلاف في الآراء السياسية، حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون .

ب- جرائم الإرهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة ويتمثل ذلك بملاحقة دولة ما، جماعات سياسية، أو منظمات ثقافية، والاعتداء عليها بحجة أنها منظمات إرهابية.

ب- أنواع الجريمة الإرهابية من حيث نطاقها الجغرافي⁽²⁾ (امام حسانين عطا الله، 2003، ص 142):

1- جرائم الإرهاب الداخلية: وهي الجرائم الإرهابية التي تقع داخل حدود الدولة نفسها، ولا يسعى منفذوها إلى أن يمتد أثرها إلى الدول الأجنبية، ويمكن أن يقوم بها أفراد أو جماعات تحت أغطية وأسباب ودوافع سياسية وأيدولوجية ودينية، وممكن أن تقوم بها الدولة نفسها بارتكاب هذه الجرائم ضد مواطنيها، من خلال ممارستها لأعمال التعذيب والمعاملة الوحشية وتقييد الحريات السياسية كحرية الرأي وهو ما يطلق عليها بجرائم الإرهاب القمعية، ومن ثم فإن جرائم الإرهاب المحلية تتطلب أن تكون كافة عناصرها داخلية سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليها، والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل.

2- جرائم الإرهاب الدولية: قد يكون هذا النوع أكثر شيوعاً من جرائم الإرهاب إذ تكون فيه عناصر الفعل الإرهابي ممتدة لتشمل أكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان وقوع الجريمة، أي أن العمل الإرهابي يتصف بالدولي عندها يحدث ضد أكثر من دولة وعلى ضحايا ينتمون لدول عدة أخرى.

وقد قررت اللجنة المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي أن الإرهاب يكون دولياً في الحالات التالية⁽¹⁾ (عبد الناصر حرير، 1996، ص 179):

- أن توجه الجريمة ضد الدولة غير الدول التي تقع فيها الجريمة.
- أن يتم التجهيز للجريمة في بلد خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة، أو أن تُرتكب الجريمة في غير الدول المعنية.

ث- صور الجريمة الارهابية

المقصود بصور الجريمة الارهابية هي تلك الأنماط من الأفعال التي اعتبرت في القوانين الدولية والقوانين الداخلية افعال إرهابية مجرمة وابرز تلك الصور ما يلي (2) (حميد فرحات الراوي، 2002، ص2) :

1-إختطاف الطائرات: من خلال قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة في حالة الطيران بالاستيلاء عليها وتغيير مسارها بالقوة أو التهديد ، ولا يدخل ضمن نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة أو القتل أو التهديد لنظام على ظهر الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص والأموال ما لم ترق هذه الأفعال إلى درجة الاستيلاء على الطائرة .

2-حجز الرهائن شريطة أن يكون ذلك لأغراض سياسية وليس لأغراض إجرامية ، وتعتبر هذه الصورة من جرائم الإرهاب أفضل نموذج للضغط على المجتمع الدولي للخضوع لرغبات مرتكبي الجريمة أما بالمال أو الاعتراف بقضية معينة .

3-الأعمال التخريبية: وهي التي تتجه إلى تخريب المنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية ، وسواء كان ذلك داخل إقليم الدولة أو خارجها مثل السفارات ، و القنصليات ، وتكن خطورتها أن معظم الضحايا هم من الأبرياء إذ تهدف هذه الجرائم إلى زرع الخوف وزعزعة الكيان الأساسي للدولة أو من أجل التأثير على الدولة من أجل تغيير قرارها في موضوع معين .

4-الاغتيالات : من خلال تصفية وقتل شخصيات هامة لها تأثيراً على الرأي العام داخل الدولة حيث يجرى اختيار تلك الشخصيات حسب الغرض من الجريمة الإرهابية ، وقد يكون الاغتيال من أجل إحداث الفزع والرعب .

الخاتمة

- أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:
1. ضرورة إيجاد تعريف شامل وموحد للإرهاب من خلال اتفاق دولي يشمل خصائص الإرهاب والمتمثلة في العنف أو التهديد به.
 2. تسليم المحرمين الإرهابيين الذين يقومون بالجرائم الإرهابية إلى الدول صاحبة الاختصاص.
 3. ضرورة إضافة الجريمة الإرهابية إلى الجرائم الدولية لأنها تمس بسلامة الأمن والسلام الدوليين، كما تمس بسلامة وأمن البشر.
 4. الاستفادة من تجارب بعض الدول في قانون مكافحة الإرهاب في معالجة القصور الواضح في القانون رقم 3 لسنة 2013 بشأن مكافحة الإرهاب.
 5. اعتبار الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية يكون التعامل معها بواسطة نظم العدالة الجنائية والأجهزة الأمنية.
 6. يجب العقاب على الإرهاب أيا كان شكله و أيا كانت وسيلته ما دامت وسيلة إجرامية وما دام الغرض منه أو من شأنه إثارة الفزع والرعب لدى الأشخاص أو الدول.

التوصيات:

1. إعداد خطة استراتيجية دولية تتبناها الدول بموجب اتفاقيات دولية للقضاء على اسباب الإرهاب السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتوجيه الخطاب الاعلامي والفكري في سبيل مكافحة الإرهاب؛ حيث يكون هناك دور وقائي فعال تمارسه الأجهزة الدولية بالتشارك مع الدول وليس مجرد رد فعل على حادثة معينة.
2. تفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب.
3. حث مجلس الأمن على الاستمرار في إصدار قراراته في سياق مكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع لقمعه بالقوة؛ حيث إن الوضع حالياً لا يحتمل التباطؤ في اتخاذ الاجراءات القمعية الفاعلة المكمله للإجراءات السابقة وخاصة بالقرارات المتعلقة بالتنظيم الإرهابي وما يماثله من تنظيمات.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، 1414.
2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر.
3. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة، دار النهضة العربية، 1999.
4. أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، الكتاب العاشر، كتاب الحرية، 1983.
5. أدونيس العكر، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1986.
6. أمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنين القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
7. رافة مناهل، الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع والقانون الدولي، أطروحة دكتوراة الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2011.
8. حميد فرحات الراوي، الولايات المتحدة، والإهاب الدولي، مركز الدراسات الدولية، بغداد، العراق، 2002.
9. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد، 1973.
10. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 1992.
11. عبد الناصر حرير، الإرهاب السياسي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.
12. عبد الهادي بن ظافر الشهري، لبنة الاستراتيجية الأولى لمكافحة الإرهاب، تقرير منشور على الانترنت. 2008. WWW.naseej.
13. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2005.

14. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
15. محمد عبد العزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية . ناقدة ، ط1، دار العالمين، 1991.
16. محمد عوض الترتوري ، علم الإرهاب : الاسس الفكرية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.
17. محمد محسن سعدون ، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (7)، 2008.
18. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
19. مصطفى مصباح دبارة ، الارهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي ، ط 1 ، منشورات جامعة قاريونس ، 1990 .
20. منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.
21. نبيل احمد حلبي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
22. قانون العقوبات اللبناني ، 2007، بشأن مكافحة الإرهاب.
23. القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب.
24. إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 2004.
25. إتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937.
26. الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1988.